الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوان البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التعريف بالحاكم الجشمي وتفسيره التهذيب ومكانته العلمية .	أ.د. مهند محمد صالح عطية الباحث:أحمد نجم عباس	٨
٢	أثر استراتيجية الحالات المصغرة في تنمية المهارات القرائية لدى طلاب الصف الأول المتوسط	أ.م.د.احسان عدنان عبد الرزاق	١٦
٣	مدرسة الحكمة المتعالية عند صدر الدين الشيرازي	أ.د. زينه علي جاسم	٣٢
٤	القيمة والمعيار: قراءة في رؤية اليوسف للشعر ووضائفه«مقال مراجعة»	م. د. زينب ميثم علي	٤٠
٥	النموذج الصالح في الثقافة الإسلاميّة «مقال مراجعة»	م. د. نورا حسين علي	٤٦
٦	تطور الذكاء الاقناعي عند المراهقين	م. د. محمود محمد طالب	٥٢
٧	التكرار ودوره في ترسيخ الذاكرة الشعرية في قصيدة (تاريخ الدموع)للشاعر مهدي النهيري	م.د.سندس عبد الكاظم جاسم	٦٨
٨	العمل التطوعي ودوره في تعزيز مشاركة المرأة في تنمية المجتمعات الريفية دراسة ميدانية في محافظة بغداد	الباحثة: ساره محمد يوسف أ. د. ميسم ياسين عبيد	٧٦
٩	الحصانة النفسية وعلاقتها بالرفاهية النفسية لدى طلبة الجامعة	م. م. رسول شاهين جمال أ.م. د.أحمد عجيل ياور	٩٢
١٠	التحوّل بين أبنية صيغ الأسماء في اللغة العربية	أ.م.د. علي سامي أمين	١٢٠
١١	بلاغة الاقناع اللغوي لجملة الاعتراض في الخطاب القرآني	م. د. محمد جاسم حنون	١٤٢
١٢	سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع العراقي وعلاجها في ضوء الفكر الاسلامي (السهر) انموذجاً «دراسة علمية»	م. لمياء صاحب مشكور م.م. نغم يحيى ناجي م. م. ايناس عبد الرحمن زايد	١٥٨
١٣	تطور الطاقة الكهربائية في الدولة العثمانية، محطتي طرسوس وسيلاه تار اغا نموذجاً ١٩٠٢_١٩١٤م	م.د علي إسماعيل زيدان م. غدير خليل عبد الأمير	١٧٢
١٤	دورالإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق في العقود الدولية.	همام ستار صادق أ.د. مهدي مرداشي	١٨٢
١٥	التوثيقات الرجالية وأثرها في الترجيح بين الأخبار المتعارضة	م. م. شذى عبد الأمير عبد الله	١٩٢
١٦	قياس الكفاءة الادارية لمديري الاشراف التربوي في ضوء بعض المتغيرات	م. م. اسماء جليل عباس	٢٠٢
١٧	الانفاق الاقتصادية للدولة الفاطمية	م. م. هناء عطية تعبان	٢١٦
١٨	تسميات النجف وقبر أمير المؤمنين(عليه السلام)دراسة من الناحية التاريخية والأثرية	م. م.أحمد عبد الكاظم محمد	٢٢٨
١٩	استراتيجيات التعلّم القائم على الألعاب الرقمية في تعزيز الطلاقة الحسابية لطلبة المرحلة المتوسطة	م. م. حميد محمد عبد الله	٢٤٨
٢٠	الثورات العربية وتأثيرها على مصر من ٢٠١١ م الى ٢٠٢٠م.	م. م. رحاب حسن عبد	٢٦٨
٢١	التدافع في القرآن الكريم والسنن الربانية	الباحث: مصطفى محمد ذياب	٢٨٤
٢٢	ألفاظ المنع والعطاء في القرآن الكريم	م. م. انتصار محمد رضا محسن	٢٩٢
٢٣	أدبيّة النصّ القرآنيّ دراسة في البنية الإيقاعية والتصويرية والقصصية	م. م.محمد حمزة عبد الواحد أ.م.د. سرى سليم عبد الشهيد	٣٠٨
٢٤	حكم الجزية والأمان عند الإمامة	م. م. ولاء علي حسين	٣١٦
٢٥	المملكة العربية السعودية ودور شركات النفط في التطورات الحديثة فيها	م. م. نور صفر سايه خان	٣٢٦
٢٦	هيكل السلطات في الدولة الإسلامية: دراسة تاريخية وتحليل وظيفي	م. م. غياث خالد منفي	٣٣٨
٢٧	أنماطُ الشَّخصيّة وتحولاتها في روايةِ أرض زيكولا« قراءة في البنى النفسية والدلالية»	م. م. إيمان صاحب كطافه	٣٥٤
٢٨	The Intersection of Language and Artificial Intelligence: Implications for Linguistic Diversity	Lecturer Ahlam Abdulrazzaq Thiab Al-Dulaimi	٣٦٦
٢٩	The Role of Applied Linguistics in Translation Studies : Challenges and innovations	Researcher:Shrouq Shahab Ahmad	٣٨٢

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

حكم الجزية والأمان عند الإمامة

م. م. ولاء علي حسين
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
تعد الجزية التزامًا ماليًا يفرض على أهل الذمة من غير المسلمين، مقابل توفير الحماية لهم وضمان أمنهم ضمن إطار الدولة الإسلامية، دون إجبارهم على الدخول في الإسلام. ويؤكد فقهاء الإمامية أن الجزية لا تعد عقوبة أو صورة من صور الإهانة، بل هي نظام يهدف إلى تحقيق العدالة والتعايش السلمي، مع مراعاة القدرة المالية والظروف الفردية لمن تفرض عليه, وأماعقد الأمان: هو اتفاق يمنح لغير المسلم – سواء كان من المحاربين أو من غيرهم – يتيح له دخول دار الإسلام أو الإقامة فيها بأمن وسلام. ويعكس الأمان في الفقه الإمامي قيم الإسلام الرفيعة في التسامح والرحمة والوفاء بالعهود، ويُحرم المساس بمن مُنح الأمان طيلة استمرار سريان هذا العقد.

الكلمات المفتاحية:الجزية،حكم الجزية، مقدار الجزية، الأمان، صيغة الأمان ،وقت الأمان

Abstract:
Jizyah: Jizyah is a financial obligation imposed on non–Muslim Ahl al–Dhimmah in exchange for protection and security provided by the Islamic state, without compelling them to embrace Islam. According to Imami jurists, jizyah is not considered a punishment or a form of humiliation; rather, it is a system aimed at achieving justice and peaceful coexistence, taking into account the financial ability and personal circumstances of those on whom it is levied.
Contract of Aman (Security): The Aman contract is an agreement granted to a non–Muslim—whether from among combatants or others—allowing them to enter or reside in the Islamic realm in safety and security. In Imami jurisprudence, Aman reflects the noble Islamic values of tolerance, compassion, and respect for covenants. It is strictly forbidden to harm or violate the rights of anyone under such a contract as long as it remains in effect.

Keywords:Jizyah, its ruling, Aman (security), form of Aman, time of Aman

المقدمة:
الجزية تعد من الأحكام الشرعية التي تناولها الفقه الإسلامي ضمن إطار تنظيم العلاقات مع غير المسلمين، لا سيّما أهل الكتاب من أهل الذمة, ويذهب فقهاء الإمامية إلى أن الجزية تمثل عقدًا ماليًا وسياسيًا يُبرم بين الدولة الإسلامية وأهل الذمة، يلتزم بموجبه هؤلاء بالخضوع للنظام العام للدولة الإسلامية مقابل ضمان أمنهم وحمايتهم، دون أن يُطلب منهم اعتناق الإسلام ، ولا تُعد الجزية عند الإمامية شكلًا من أشكال العقوبة أو الإذلال، بل هي إجراء تنظيمي يهدف إلى ضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم داخل الدولة، بما ينسجم مع مبادئ العدل، ويراعي رفع الحرج، ويكفل الحقوق الكاملة لغير المسلمين في كنف الدولة الإسلامية.وأما الأمان فيتم عقده من قبل ولاة الدولة الإسلامية أو أحد أفرادها مع غير المسلم للدخول في دار الإسلام لحفظ النفس والمال بمدة محددة أو غير محددة، فحكم الجزية عند الإمامية واجبة أما الأمان فبحكمهم جائز.

المبحث الأول: الجزية وأحكامها

المطلب الأول: مفهوم الجزية ومشروعيته

أولاً: مفهوم الجزية

الجزية في اللغة: جَزَيَ) الْجِيمُ وَالزَّاءُ وَالْيَاءُ: قِيَامُ الشَّيْءِ مَقَامَ غَيْرِهِ وَمُكَافَأَتُهُ إِيَّاهُ. يُقَالُ جَزَيْتُ فُلَانًا أَجْزِيهِ جَزَاءً، وَجَازَيْتُهُ مُجَازَاةً. وَهَذَا رَجُلٌ جَازِيكَ مِنْ رَجُلٍ، أَيْ حَسْبُكَ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنُوبُ مَنَابَ كُلِّ أَحَدٍ، كَمَا تَقُولُ كَافِيكَ وَنَاهِيكَ. أَيْ كَأَنَّهُ يَنْهَاكَ أَنْ يُطْلَبَ مَعَهُ غَيْرُهُ). (ينظر: بن منظور، ١٣٩٩هـ، صفحة ٤٥٦) والجزية في إصطلاح الفقهاء: هي الضريبة التي تعتبر مساهمة عادلة مفروضة على أهل الذمة يتم تحديدها بناءً على رؤوسهم أو أراضيهم، وذلك شريطة التزامهم بشروط الذمة المُحددة ضمن إطارها الشرعي، هذه الضريبة يمكن مقارنتها بتلك التي تُفرض على المسلمين تحت مسميات مختلفة، حيث إن ما تُحصّله الدولة الإسلامية من الأقليات ليس عبئًا ثقيلًا، بل يُنظر إليه كمقابل للخدمات المتنوعة التي تُقدَّم لهم، وبالتالي، تُعد هذه الضريبة رمزية ومحدودة، وتقابلها ضمانة يوفّرها الإسلام لحياتهم الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب توفير احتياجاتهم الأساسية، وبذلك يبقى الفرد الكتابي متمسكًا بدينه وممارساته التعبدية وفق الشروط والأحكام المحددة، في حين يقدم مساهمة مالية صغيرة للحكومة الإسلامية مقابل الخدمات والضروريات التي تُوفرها له. (ينظر: كلانتري، ١٤١٦هـ))فالجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام ، في كلّ عام، وهي واجبة بالنصّ والإجماع).(الحلي، ١٤١٤هـ)

ثانياً: مشروعية الجزية

من الكتاب

قال تعالى: [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ](سورة التوبة:٢٩)

من السنة

[سئل أبو عبد الله (عليه السلام). عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أهل مكة أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله) اني لست آخذ الجزية الا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور] باب أن الجزية لا تؤخذ من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة, حديث رقم ٤٩(الحر العاملي).

[وَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام). عَنْ مَمْلُوكٍ نَصْرَانِيٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَيُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجِزْيَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَفْتَدِيهِ إِذَا أُخِذَ يُؤَدِّي عَنْهُ]. باب الخراج والجزية, حديث رقم ١٦٩٧. (الصدوق)

الجزية ليست عقوبة للكفر أو عدم الإيمان بالإسلام كما يدعي بعض المستشرقين، وليست وسيلة لإذلال غير المسلمين، بل هي تعبير عن الطاعة وتجسيد للعدالة الاجتماعية بين المواطنين, ومن خلال تحليل مفهوم الجزية، يمكن استخلاص النقاط التالية: (ينظر: كلانتري)

١ . الجزية شُرعت كنوع من العقوبة الإلهية على أهل الذمة نتيجة رفضهم الحق وإنكارهم رسالة النبي الخاتم، (صلى الله عليه وآله).

٢. تهدف إلى دفع أهل الذمة نحو الإسلام واستبدال الكفر بالإيمان.
٣. فرضت حفاظًا على أرواحهم ومنعًا لاستعبادهم، كما أنها تحمي أموالهم وتوفر الأمن لهم.
٤. تُعتبر الجزية قيمة مالية مقابل إقامتهم في دار الإسلام.
٥. يتم استخدام تحصيل الجزية في ضمان حمايتهم، وتنظيم إدارة أمورهم، والدفاع عن حقوقهم، كبديل عن مشاركتهم في الدفاع أو تولي المسؤوليات العسكرية.

المطلب الثاني: وجوب الجزية وشروطها

أولاً: وجوب الجزية: الجزية تُعتبر واجبة على جميع كفار أهل الكتاب من الرجال البالغين، باستثناء من لا تطبق عليه بسبب خروجه عن اعتقاد الكفر، حتى وإن تشارك معهم في بعض الأحكام، مثل المجانين أو الذين يعانون من نقص في الإدراك ،وهذه الفريضة تأتي كعقوبة من الله تعالى لهم بسبب عنادهم ورفضهم للحق الذي جاء به النبي محمد خاتم الأنبياء، وإنكارهم للحقائق الواضحة بالإيمان, يقول الله تعالى في القرآن الكريم:»[قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ]. (ينظر: الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ)

ثانياً: شروطها

شروط الجزية تعرض مجموعة من القواعد التي تستند إلى مبدأ الذمة في الدول الإسلامية لتنظيم العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب، هذه الشروط تهدف إلى تحقيق التعايش السلمي مع الالتزام بالقواعد العامة للنظام الإسلامي. النقاط التالية تلخص أبرز ما ورد:

١. يُسمح لأهل الكتاب بالبقاء على دينهم في ظلّ النظام الإسلامي إذا ما التزموا بشروط الذمة، ومن بينها دفع الجزية.
٢. تعريف أهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى والمجوس، مع إمكانية توسيع هذا التعريف ليشمل كل من يؤمن بالله وينتمي إلى كتاب سماوي، بحسب بعض الآراء.
٣. يتم أخذ الجزية من الرجال المكلفين فقط، فلا تُفرض على الأطفال، النساء، والمستضعفين مثل المعتوهين أو من لا يجد وسيلة لدفعها الآن أو مستقبلاً.
٤. تحديد مقدار الجزية ومكانها سواء على الأفراد أو الأموال، والطريقة التي تُدفع بها، يعتمد على قرار الإمام.
٥. تُخصص أموال الجزية لصالح احتياجات المسلمين ومصالحهم العامة.
٦. قبول دفع الجزية يعتبر دليلاً على قبول غير المسلمين بسلطة الدولة الإسلامية وأحكامها العامة.
٧. يُشترط على أهل الذمة أن لا يهددوا أمن الدولة الإسلامية، سواء بإعلان الحرب أو التعاون مع الأعداء وانتهاك بنود الاتفاق.
٨. يمكن أن يشترط عليهم عدم نشر الفساد أو الفواحش بين المسلمين. في حال خالفوا هذا الشرط، يمكن قتالهم إذا ورد ذلك في العقد، أو معاقبة المخالفين وفق أحكام الإسلام الجنائية.
٩. يُشترط على أهل الذمة تجنّب المجاهرة بالمنكرات مثل شرب الخمر، أكل لحم الخنزير، التعامل بالربا، ممارسة القمار، والتجاهر بالزنا أو التبرج غير اللائق لنسائهم. مخالفة هذا الشرط قد تؤدي إلى انتقاض الذمة.

١٠. منع بناء كنائس جديدة أو أماكن عبادة تتعارض مع بيئة المجتمع الإسلامي.
١١. ينبغي أن تندرج شروط تشجع على تقبّل الإسلام والاندماج الإيجابي مع المجتمع المسلم، وفق رؤية الإمام. ابن الجنيد قدم قائمة مفيدة من الشروط التي يمكن استخدامها بما يخدم مصالح الأمة الإسلامية.
هذه البنود تدل على حرص النظام الإسلامي على تحقيق توازن بين ضمان حقوق أهل الذمة والمحافظة على النظام العام الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية. (ينظر: المدرسي، ١٤٣١هـ)
ما يُفرض على أهل الذمة ينقسم إلى ستة أقسام. القسم الأول يتضمن ما يجب اشتراطه ولا يجوز تجاوزه، وهو أمران أساسيان: الأول هو فرض الجزية عليهم، والثاني هو التزامهم بأحكام الإسلام ينبغي ذكر هذين الأمرين بشكل واضح وصريح في الكلام، ولا يجوز الإغفال عنهما أو عن أحدهما, فإذا تم التغاضي عن أي منهما، فإن الاتفاق على الجزية لا يعد صحيحًا. (ينظر: كلانتري، الجزية وأحامها)

المطلب الثالث: حكم أخذ الجزية

الجزية تؤخذ من الكفار وفقًا لتصنيفهم إلى قسمين: الأول يتضمن الذين يجوز أخذ الجزية منهم، وهم ثلاثة أصناف معلومة: اليهود، النصارى، والمجوس. هؤلاء يتم قبول الجزية منهم بغض النظر عن أصلهم، سواء كانوا عربًا أم غير ذلك، حيث أن الدين هو الأساس في أخذ الجزية وليس النسب,أما القسم الثاني فهو يشمل بقية الأديان مثل عبدة الأوثان والكواكب والصابئة وغيرهم، حيث لا يجوز أخذ الجزية منهم، سواء كانوا عربًا أم أعاجمًا. بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى، يتم أخذ الجزية منهم ومن نسلهم معتمدة على عموم نص الآية: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). ويشمل ذلك سواء كان الشخص من المبدلين أو من أبنائهم، إذ تُقبل منهم الجزية لدينهم. (ينظر: الطوسي، ١٣٨٧هـ)

المطلب الرابع: عقد الجزية ومقدارها

أولاً: عقد الجزية

أما عقد الجزية، فيُمثل اتفاقًا يضع أهل الذمة تحت حماية الدولة الإسلامية، وهو لا يُعتبر صحيحًا إلا إذا تم الالتزام بشرطين: دفع الجزية بشكل منتظم، والخضوع لأحكام المسلمين دون استثناء. الجزية إذن ليست مجرد ضمان مالي، بل أيضًا التزام سياسي وقانوني يعكس الخضوع لسلطة الدولة الإسلامية, يستند هذا التشريع إلى قوله تعالى: [قاتِلُوا الذين لا يؤمنون... حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون], مما يؤكد ضرورة دفع الجزية كشرط لبقاء أهل الذمة في إطار الحماية. (ينظر: كلانتري، الجزية وأحكامها)

ثانياً: مقدار الجزية

أشار العلامة الحلي في كتابه «منتهى المطلب حول ما إذا كانت الجزية تحتوي على مقدار محدد يمكن تغييره أم لا، وقد ظهرت ثلاثة آراء في هذا الشأن. الرأي الأول: يرى أن هناك مقدارًا محددًا، وهو ما حدده الإمام علي عليه السلام، حيث يكون المقدار للفقير اثني عشر درهمًا، وللمتوسط أربعة وعشرون، وللغني ثمانية وأربعون درهمًا سنويًا، وهذا ما قال به أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته. الرأي الثاني: يشير إلى أن الجزية لا تُحدد في حالة القلة، ولكنها تُفرض في حالة الكثرة، حيث لا يُؤخذ من كل كتابي أقل من دينار واحد، ولا يوجد مقدار محدد في حالة الزيادة، بل يُترك ذلك لتقدير الإمام، وهو ما يذهب إليه ابن الجنيد ومذهب أحمد في إحدى رواياته. (ينظر: العلامة الحلي)
الثالثة: (انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بما يراه الامام من المصلحة

وهو الحق عندي واليه ذهب الشيخان وابن إدريس وأكثر علمائنا وهو قول الثوري واحمد في الرواية الثالثة وقال الشافعي انما مقدرة بدينار في حق الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليها ان بذلها الذمي وقال مالك هي مقدرة في حق الغني بأربعين درهما وفي المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم). (العلامة الحلي)

وقال الشيخ المفيد في المقنعه: (ليس في الجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه إلى ما زاد عليه و لا حطة عما نقص عنه و إنما هي على ما يراه الإمام في أموالهم و يضعه على رقابهم على قدر غناهم و فقرهم،(وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِين (عليه السلام). قَدْ جَعَلَ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ جَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً وَ كَذَلِكَ صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَ إِنَّمَا صَنَعَهُ بِمَشُورَتِهِ (عليه السلام).. (الشيخ المفيد) (الصدوق), : باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج، حديث رقم. ٧.

المطلب الخامس: حكم الجزية في إسلام الذمي

(وإذا أسلم قبل الحول، أو بعده قبل الأداء، سقطت الجزية، على الأظهر. ولو مات بعد الحول، لم تسقط، وأخذ من تركته كالدين(. (المحقق الحلي، ١٤٠٩هـ)

مسألة إذا وُلِد طفل في دار الإسلام وكان والداه كافرين، يتم النظر في حالته, فإذا كان أحدهما أو كلاهما من أهل الذمة، يُستأنف عقد الجزية والأمان، ولا يلزم الطفل بدفع جزية والده, يعطى الطفل الخيار بين أن يُعقد له أمان مقابل جزية ينفق عليها، أو أن يعود إلى دار الحرب, إذا اختار العودة إلى دار الحرب، فلا يُعتبر ذلك موضوعًا للنقاش, أما إذا وافق على عقد الجزية، فيتم تحديد الشروط وفقًا لما يتناسب مع حالته، دون اعتبار لجزية والده، حيث يُعتبر له حكمه الخاص، مع ذلك، يبقى في أمان ولا يُتعرض له أو لممتلكاته حتى يختار العودة أو يُعقد له اتفاق الجزية, عندما يتم الاتفاق على عقد الجزية، يُستوفى المبلغ عند بداية الحول. (ينظر: الطوسي)

المبحث الثاني: مفهوم الأمان وأحكامه

المطلب الأول: مفهوم الأمان ومشروعيته

الأمان في اللغة يُشير إلى معاني متعددة، حيث يُستخدم لفظ «أمن» للدلالة على الأمان والأمانة. يُقال «أَمِنْتُ» بمعنى أنني أصبحت آمناً، و»آمَنْتُ» تعني أنني جعلت غيري في حالة من الأمان. يُعتبر الأمان ضد الخوف، بينما الأمانة تُعبر عن عكس الخيانة. أما الإيمان، فهو ضد الكفر، ويعني التصديق، وعكسه التكذيب. يُقال إن قومًا آمَنُوا بشيء ما بينما كذَّب به آخرون. وفي حالة الفعل المتعدي «آمَنْتُه»، يُعتبر عكس الفعل «أَخَفْتُه. (ينظر: بن منظور)

الأمان يمثل احترام كافة الجوانب المرتبطة بالفرد وفق الأعراف الاجتماعية والقوانين المعمول بها، بما يشمل احترام أسرته، أمواله، مكانته، وكل ما يتعلق بحقوقه المدنية، وعندما يتوفى الشخص، تظل ممتلكاته تحت حماية الأمان إلى حين انتهاء مدة هذا الضمان؛ سواء ببلوغ الأبناء سن الرشد أو استقلال الزوجة، بعد ذلك، يتم تجديد الأمان بناءً على اتفاق جديد يُبرم بين الجهات الشرعية وأصحاب العلاقة. (ينظر: المدرسي)

لا يوجد تعريف محدد لمفهوم «الأمان» في كتب الإمامية، بل يتم استخلاصه من السياقات والمسائل الفقهية، كما ورد في كتاب «المبسوط» ضمن باب الجهاد، تحديدًا في فصل عقد الأمان للمشركين، تُثبت

جوازية منح الأمان للمشركين استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، وإلى الأمثلة العملية من حياة النبي (صلى الله عليه وآله)، ومنها صلح الحديبية الذي تضمّن منح الأمان للمشركين, يمكن عقد الأمان بحق المشركين وفق شروط واعتبارات تتعلق بمن يقوم بإبرام هذا العقد (ينظر: الطوسي، المبسوط):

– إذا كان العاقد هو الإمام نفسه، فإنه يُسمح له بمنح الأمان لجميع المشركين وفي كافة الأمكنة، إذ يقع عليه مسؤولية رعاية مصالح المسلمين بشكل عام، وتُعتبر هذه الصلاحية من مهامه الأساسية.

– إذا كان العاقد هو نائب الإمام أو خليفته في منطقة معينة، يُسمح له بإعطاء الأمان فقط للكفار المقيمين ضمن سلطته الإقليمية، ولا يجوز له تجاوز نطاق صلاحياته إلى شؤون عامة المسلمين.

– أما في حال كان العاقد أحد أفراد عامة المسلمين، يُتاح له منح الأمان لفرد أو مجموعة صغيرة من الكفار (مثل عشرة أشخاص)، ومع ذلك، لا يُسمح له بمنح الأمان لبلدة أو إقليم كامل؛ لأن التعامل مع المصالح العامة للمسلمين ليس من مهامه.

المطلب الثاني: حكم منح الأمان وشروطه

الأمان جائز عند الإمامية وفيما يتعلق بجواز إعطاء الأمان من قِبل عامة المسلمين، هناك شروط محددة:

– يجب أن يكون العاقد بالغًا عاقلاً.

– إذا قام بعقد الأمان وهو مكلَّف، فإن تصرفه يُعتبر صحيحًا من دون خلاف.

– يُعد عقده صحيحًا بغض النظر عن كونه مأذونًا له بالقتال أم لا، رغم وجود اختلاف فقهي في هذه النقطة

– صحة الأمان ترتكز على ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله): «يسعى بذمتهم أدناهم، وأدناهم عبيدهم». وهذا يعني أن أدنى المسلمين منزلة يحق له إعطاء الأمان الذي يجب احترامه من جميع الأطراف. (ينظر: الطوسي، المبسوط)

شرائط الذمة عند الفقهاء لها شروط مهمة يجب الالتزام بها, أول شرط هو دفع الجزية، وهذا أساسي جداً, لكن هناك أمور أخرى، مثلاً لا يجوز لهم التخطيط لحرب المسلمين أو مساعدة المشركين ضد المسلمين. إذا خالفوا هذه الشروط، يفقدون حماية الذمة , لخروج عن الذمة بسبب مخالفة دفع الجزية واضح، لأن النصوص الشرعية والإجماع الفقهي تؤكد أن بقاءهم في الذمة مشروط بدفع الجزية, هناك تفاصيل أخرى ذكرها الفقهاء لكن هذه النقاط الأساسية توضح الفكرة. (ينظر: المدرسي، الفقه الإسلامي)

في حال قام أهل الذمة بأعمال تنافي شروط الأمان المتفق عليها، فهناك حالات معينة تُعتبر خرقاً للعهد، مثلاً، إذا تجمعوا لمحاربة المسلمين، فهذا يُعتبر نقضاً للعهد سواء ذُكر ذلك صراحة في العقد أم لا ،لأن أساس عقد الذمة يقوم على الأمان المتبادل بين الطرفين , أما بالنسبة للأفعال التي تضر بالمسلمين، فقد ورد ذكر ستة أمور رئيسية: (ينظر: الطوسي، المبسوط)

– لا يجوز له أن يعتدي على مسلمة سواء بالزنا أو بادعاء النكاح.

– لا يحق له أن يحاول إغواء مسلم عن دينه.

– ممنوع عليه قطع الطريق على المسلمين.

– لا يمكنه إيواء جواسيس للمشركين.

– يحظر عليه مساعدة أعداء المسلمين سواء بالإرشاد أو بإرسال معلومات.

– لا يجوز له كتابة رسائل لأهل الحرب تكشف أسرار المسلمين.

إذا خالف الذمي أيًا من هذه الشروط، يتم النظر في الأمر إن لم يكن الشرط مذكورًا صراحة في العقد، فلا يُعتبر ذلك نقضًا للعهد، لكن إن استوجب الفعل حداً شرعياً يُقام عليه الحد، وإن لم يكن كذلك يُعاقب تعزيراً, أما إذا كان الشرط مذكوراً في العقد، فإن مخالفته تُعتبر نقضاً للعهد لأنها تتعارض مع مبدأ الأمان, يصحّ عقد الأمان لآحاد المشركين من الحرّ و العبد المأذون له في الجهاد و غير المأذون، و المرأة، و لا ينعقد أمان المجنون، و لا الصبيّ و إن كان مميزا، و لا المكره، و لا زائل العقل بنوم، أو سكر، أو إغماء، و لا أمان الكافر، و إن كان ذميّا، ويصحّ أمان الأسير إذا لم يكن مكرها و أمان التاجر و الأجير في دار الحرب. (العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية)

عقد الأمان جائز للمشركين لقوله تعالى «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» [١] و عقد النبي (صلى الله عليه و آله) الأمان للمشركين عام الحديبية فإذا ثبت جوازه نظر فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلهم في جميع البقاع و الأماكن لأن إليه النظر في مصالح المسلمين و هذا من ذلك، و إن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنه يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جميعهم لأن إليه النظر في ذلك دون غيرها، و إن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم و الواحد و العشرة و لا يجوز لأهل بلد عام و لا لأهل إقليم لأنه ليس له النظر في مصالح المسلمين فإذا ثبت جوازه لآحاد المسلمين فإن كان العاقد حرا مكلفا جاز بلا خلاف و إن كان عقدا صح سواء كان مأذونا له في القتال أو غير مأذون و فيه خلاف لقوله (صلى الله عليه و آله) يسعى بذمتهم أدناهم، و أدناهم عبيدهم. (ينظر: الطوسي، المبسوط)

يجوز عقد الأمان بشرط مراعاة المصلحة، فإن اقتضت المصلحة ترك الأمان وعدم الاستجابة لطلبه، لم يُعقد؛ إذ إن الأمان قد يكون مصلحة في بعض الأحوال، وقد يكون من وسائل الكيد في القتال، خاصة في حالة المبارزة, فإذا انتفت المصلحة، لم يجز إبرامه, ولا فرق في ذلك بين عقد الأمان لمشرك واحد أو لجماعة؛ فهو جائز مع تحقق المصلحة بإجماع العلماء. كما أنه إذا طلب أحد من الكفار الأمان ليستمع إلى كلام الله ويتعرف على شرائع الإسلام، وجب منحه الأمان ثم إرجاعه إلى مأمنه، لقوله تعالى في الآية الكريمة, ويجوز كذلك عقد الأمان لرسول المشركين وللمستأمن؛ إذ ثبت أن النبي(صلى الله عليه و آله) . كان يؤمّن رسول المشركين، ولأن الحاجة تدعو إلى تبادل المراسلات، ولو قُتل رسلهم لقُتل رسلنا، فتفوت بذلك المصلحة, ولا تُحدّد مدة عقد الأمان لرسول المشركين أو المستأمن بقدر معيّن، بل يجوز أن يكون مطلقًا أو مقيّدًا، طويل الأمد أو قصير الأمد، وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة. (ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء)

المطلب الثالث:صيغة عقد الأمان ووقته

أولاً: صيغته

لا يُشترط في عقد الأمان صيغة محددة، بل ينعقد بكل ما يدل على مضمونه من ألفاظ أو غيرها. (ينظر: السد الخوئي، ١٤١٠هـ)

ورد للأمان عبارتان أساسيتان: «أجرتك» و «أمّنتك»، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، وفي الحديث النبوي في الكافي باب وجوه الجهاد: [من أغلق بابه فهو آمن] (المجلسي، ١٤٠٤هـ), وبأيٍّ من هاتين العبارتين صدر القول، انعقد الأمان, كما ينعقد بكل لفظٍ صريح يدل على معناه، مثل: «أذممتك» أو «أنت في ذمّة الإسلام»، وكذلك ينعقد بالكتابة متى كان المقصود واضحًا،

سواء كانت بالعربية أو بغيرها، فلو قال بالفارسية «مترس» (أي: لا تخف) انعقد الأمان. ويصح أيضًا بالأشارة الواضحة أو المتعارف عليها التي تدل قطعًا على الأمان. (ينظر: العلامة الحلي)

ثانياً: وقت الأمان قبل الأسر

يكون وقت منح الأمان قبل وقوع الأسر، ولا يجوز إصداره بعده، غير أنّ للإمام صلاحية تأمين الأسير بعد الاستيلاء عليه وأسره. وإذا أقرّ المسلم بأنه منح المشرك أمانًا، فإن كان ذلك في وقتٍ يصح فيه إنشاء الأمان، قُبل إقراره، أما إذا كان بعد الأسر فلا يُقبل إلا إذا ثبت بالبينة, وإذا شهد عدد من المسلمين بأنهم أمّنوا المشرك، فالأقرب عدم قبول شهادتهم. وإذا ادّعى المسلم أنه أسر المشرك، وادّعى المشرك أنّ المسلم أمّنه، فالأصل أن القول قول المسلم. (ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية)

مسألة: وقت منح الأمان يكون قبل وقوع الأسر، فيجوز عقده لآحاد المشركين قبل الأسر بالإجماع. أما بعد الأسر، فقد منع علماؤنا وأكثر أهل العلم من جواز أن يعقد آحاد المسلمين الأمان للأسير؛ وذلك لأن للمسلمين حقّ استرقاقه، فلا يجوز إبطال هذا الحق. كما أن المشرك إذا وقع في الأسر يكون الإمام مخيّرًا في شأنه بين عدة خيارات، لكن إذا مُنح الأمان زال هذا التخيير، فلا يجوز إبطاله على الإمام. (ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء), فمن منح كافرًا أمانًا وجب عليه الوفاء به، ولا يجوز له الغدر أو نقض العهد، فإن أقدم على نقضه كان آثمًا، ووجب على الإمام منعه من ذلك إذا كان على علم بعقد الأمان، وإذا منح الحربي أمانًا للإقامة في دار الإسلام، وجب الوفاء له، ويدخل ماله في الأمان تبعًا، ولو لم يُذكر صراحة. أمّا إذا دخل دار الإسلام دون أمان ومعه متاع، فإنه يُعدّ حربيًا لا أمان له، لا في نفسه ولا ح كافرًا أمانًا وجب عليه الوفاء به، ولا يجوز له الغدر أو نقض العهد. فإن أقدم على نقضه كان آثمًا، ووجب على الإمام منعه من ذلك إذا كان على علم بعقد الأمان. وإذا منح الحربي أمانًا للإقامة في دار الإسلام، وجب الوفاء له، ويدخل ماله في الأمان تبعًا، ولو لم يُذكر صراحة. أمّا إذا دخل دار الإسلام دون أمان ومعه متاع، فإنه يُعدّ حربيًا لا أمان له، لا في نفسه ولا في ماله. (ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية).

فالفرق بين الجزية والأمان

(الأمان على ضربين: هدنة و عقد جزية, فلهدنة عقد أمان إلى مدة إما على عوض أو على غير عوض، و سنبين حكمه فيما بعد، و أما عقد الجزية فهو الذمة و لا يصح إلا بشرطين: التزام الجزية و أن يجرى عليهم أحكام المسلمين مطلقا من غير استثناء, فالتزام الجزية و ضمانها لا بد منه لقوله تعالى: [قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ» إلى قوله «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ]. (الطوسي)

الخاتمـــة:

الجزية والأمان يُعدّان وسيلتين لتنظيم العلاقة بين الطرفين ضمن إطار من العدل والاحترام المتبادلفقد بَنى فقهاء الإمامية أحكام الجزية على أساس صون الكرامة الإنسانية، ومراعاة الحقوق والواجبات المتبادلة، مؤكدين أن الجزية ليست عقوبة، وإنما التزام مالي يُقابل ما توفره الدولة الإسلامية من أمن ورعاية لغير المسلمين.أما عقد الأمان، فقد عكس في الفقه الإمامي أحد أسمى مبادئ الإسلام في التسامح والتعايش السلمي، حيث يمنح غير المسلم حق الدخول إلى دار الإسلام أو الإقامة فيها بأمن وطمأنينة، ويحرُم التعرض له طيلة سريان العقد. كما يُعدّ الأمان وسيلة لمد جسور التواصل والانفتاح، وتجسيدًا لوفاء الدولة الإسلامية بالعقود والعهود التي تبرمها، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والكرامة، ونشر قيم العدل والسلام.

المصادر:

• القرآن الكريم

١. تحرير الأحكام الشرعية: العلامة الحلي, مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٢. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي(ت ٧٢٦هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٣. الجزية وأحكامها: علي أكبر كلانتري, مؤسسة النشر الإسلامي, قم.
٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام: الشيخ نجم‌الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المحقق الحلي، طهران، ١٤٠٩هـ.
٥. الفقه الإسلامي(الرسالة العملية): السيد محمد تقي المدرسي، مركز العصر، بيروت، ١٤٣١هـ، ١/ ٥٥٦
٦. لسان العرب: : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ),الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٧. المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.
٨. المقنعة: محمد بن محمد الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ)، قم،١٤١٣هـ.
٩. من لا يحضره الفقيه: بن بابويه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق(ت٣٨١هـ), تصحيح, علي أكبر غفاري, دار النشر الإسلامي, قم, ١٤٣١هـ.
١٠. منتهى المطلب: الشيخ العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي المشتهر بالعلامة (متوفى سنة ٧٦٢ هـ, مدرسة الفقاهة.
١١. منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ط ٢٨،قم، ١٤١٠هـ.
١٢. وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١٤٠٤هـ), مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث, قم.
١٣. مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي, دار الكتب الإسلامية, الطبعة الثانية, ١٤٠٤هـ.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon